الجريدة الرسمية

قوانين

قانون رقم ٣٢٥

تمديد المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦

مادة وحيدة:

ـ تمدد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/٤/٢٦

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

حيث أن موعد انتهاء ولاية المجالس البلدية والاختيارية يحل بتاريخ ٣١ أيار ٢٠٢٤،

وحيث أنه من الواضح أن هذا الاستحقاق يأتي في ظرف أمني وعسكري وسياسي معقد نتيجة العدوان الإسرائيلي المفتوح على لبنان والذي يطال معظم قرى محافظتي الجنوب والنبطية ومناطق بعلبك الهرمل والبقاع الغربي وبما يؤدي الى ارباك في سير عمل المؤسسات في هذه المناطق ويؤثر على المناطق الأخرى وعلى قدرة المرشحين والناخبين بممارسة حقهم ودورهم في الترشح والاقتراع ويترك تداعيات تفقد هذه العملية أهميتها ودورها وديمقراطيتها، وكما قال فافيرو ـ ودومينيك روسو وكامبي «إن العملية الانتخابية لا تكون ديمقراطية إلا في ظروف عادية وهي صلب وجوهر الديمقراطية في تداول السلطة».

وحيث أن تأجيل هذه الانتخابات لمدة سنة كحد أقصى يحول دون إمكانية حدوث فراغ عملي في هذه البلديات والمجالس الاختيارية بما يحفظ مصالح المواطنين وانتظام عمل هذه الإدارات المحلية.

وعليه،

وللأسباب الموجبة أعلاه، وعملا بمقتضيات المصلحة العامة وحفاظا على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر راجين إقراره.

قانون رقم ٣٢٦

تحديد القانون الواجب التطبيق على المتطوعين المثبتين في الدفاع المدني سندا لأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٩ والقانون رقم ٢٠١٧/٥٩

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦

مادة وحيدة:

١ ـ خلافا لأحكام البند ثانيا من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨٩ الصادر بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٤ (نظام وتنظيم الدفاع المدني)، يُتعبر المتطوعون المثبتون بصفة فرد ورتيب بموجب المرسوم رقم ١١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢١ آب ٢٠٢٣، من عناصر الدفاع المدني العاملين في الخدمة الفعلية، بحيث يعتبر المثبت منهم بصفة «فرد» موظفا من الفئة الخامسة في الملاك الإداري العام، والمثبت منهم بصفة «رتيب» موظفا من الفئة الرابعة ـ الرتبة الأولى في الملاك الإداري العام، وتطبق عليهم أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين) ولا سيما ما يتعلق منها بالرواتب والتعويضات والمنافع الاجتماعية.

٢ ـ تشطب كلمة «رتيب» وكلمة «فرد» أينما وردتا في المرسوم رقم ١١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢١ آب ٢٠٢٣.

٣ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/٤/٢٦

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي